Distr.: General 25 July 2011 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثانية عشرة حيف، ٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١/٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

#### آىسلندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإحراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من حانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدين مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

# أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

# ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

الاعتراف بالاختصاصات الحسد		تاريخ التصديق أو الانتضمام	المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق
لهيئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	أو الخلافة	الإنسان (۲)
شكاوي الأفراد (المادة ١٤): نعم	لا يو جد	۱۳ آذار/مارس ۱۹۶۷	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
			التمييز العنصري
_	لا يوجد	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۷۹	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
			والاجتماعية والثقافية
شكاوي الدول (المادة ٤١): نعم	تحفظات (المــواد ١٠	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۷۹	العهد الدولي الخـــاص بــــالحقوق المدنيـــة
	و۱۶ و۲۰)		والسياسية
-	تحفظ (المادة ٥)	۲۲ آب/أغسطس ۱۹۷۹	البروتوكول الاختيـــاري الأول للعهـــد
			الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
_	لا يوجد	۲ نیسان/أبریل ۱۹۹۱	البروتوكول الاختياري الثـــاني للعهـــد
		_	الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
_	لا يوجد	۱۸ حزیران/یونیه ۱۹۸۵	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
			ضد المرأة
شكاوي الأفراد: نعم	لا يوجد	٦ آذار/مارس ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القــضاء
			على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
إجراءات التحقيق (المادتان			
و٩): نعم			
شكاوي الدول (المادة ٢١): نعم	لا يوجد	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
شكاوي الأفراد (المادة ٢٢): نعم			المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنـــسانية
إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم			أو المهينة
-	لا يوجد	۲۸ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۲	اتفاقية حقوق الطفل
-	إعلان ملزم بموجــب	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة حقـــوق
	المادة ٣: لا ينطبق		الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات
			المسلحة
-	لا يوجد	۹ تموز/يوليه ۲۰۰۱	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقــوق
			الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال
			واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المعاهدات الأساسية التي ليست الدانمرك طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (""، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٨)،

GE.11-15293 2

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو <sup>(؛)</sup>	نعم
اللاحثون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيات انعدام الجنسية
اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بما <sup>٢١)</sup>	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	У

1- دُعيت آيسلندا إلى التصديق على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنـــسانية أو المهينــة في أقرب وقت ممكن (^^)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمـــال المهــاجرين وأفــراد أسرهم (^)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (^)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقيــة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ((^)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفــاء القسري ((١٩٦٠)، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعلــيم (١٩٦٠) (١٩٦٠)، وكـــذلك اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقيــة عــام ١٩٦١ لخفــض حالات انعدام الجنسية واعتماد إحراءات وطنية لتحديد انعدام الجنسية (١٩٦٠).

حدم من أحكام الحينة المعنية بحقوق الإنسان آيسلندا إلى سحب تحفظاتها على عدد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٠).

# باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ عن أسفها لعدم إدراج العهد نفسه في القانون الآيسلندي رغم أن المواد ٣ و ٢٤ و ٢٦ أدرجت في التشريعات الداخلية. وشجعت اللجنة آيسلندا على ضمان إنفاذ جميع الحقوق المحمية بموجب العهد في القانون الآيسلندي (٢١٠). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لكون آيسلندا لم تُنفذ أحكام العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما بوضع أحكام تنص على سبل انتصاف قانونية وغير قانونية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢١٠). وكررت اللجنة التأكيد على توصيتها بأنه، إذا اتتخذت تدابير لإدراج الالتزامات بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني الآيسلندي، فإن تدابير مماثلة ينبغي أن تُتّخذ في الوقت نفسه فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨٠). وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على أهمية إدراج جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية في القانون الداحلي، بحدف ضمان حماية شاملة من التمييز العنصري التأكيد على أهمية إدراج جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية في القانون.

٤- وفي عام ٢٠٠٨، كررت لجنة مناهضة التعذيب التأكيد على توصيالها السابقة لآيسلندا بأن تعتمد في تشريعالها الجنائية تعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية الجنائية الداخلية مع أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية بحيث تستبعد صراحة أي أدلة يُحصل عليها عن طريق التعذيب (٢١).

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بآيسلندا إلى زيادة النظر في إدراج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية. وأوصت اللجنة آيسسلندا بتوفير أساس قانوني لاستخدام وتنفيذ تدابير حاصة مؤقتة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (٢٢).

7- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن آيسلندا لا تملك أي قوات مسلحة، بيد ألها أعربت عن قلقها من أن تجنيد الأطفال غير مذكور صراحة كجريمة في القانون الجنائي للبلد. ولتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية، أوصت لجنة حقوق الطفل آيسلندا بإجراء تغييرات على تشريعاتها (٢٣).

٧- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة حبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ "إزاء تجريم الأطفال البغايا" وطلبت إلى آيسلندا أن تضمن معاملة الأطفال ضحايا البغي كضحايا وليس كمجرمين. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها القوي في أن تتخذ آيسلندا التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأطفال دون سن ١٨ عاماً من ضحايا البغاء للملاحقة الجنائية بموجب تشريعاتها الوطنية (٢٤٠).

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل آيسلندا أيضاً بما يلي: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تمتع الأطفال فوق سن ١٤ عاماً بحماية فعالة من الاستغلال الجنسي؛ واعتماد مشروع تعديل القانون الجنائي العام، الذي سيمدد قانون التقادم فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وتوسيع نطاق المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٥).

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٩- اعتباراً من ٥ أيار/مايو ٢٠١١، لم تعد لدى آيسلندا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
معتمدة من اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٦).

• ١٠ وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على توصيتها السابقة لآيـسلندا بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس (٢٠)، وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضـد المـرأة آيسلندا بأن تشجع على اعتماد هذه المؤسسة لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠١٠). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، رحبت المفوضـة الـسامية لحقوق الإنسان بجهود آيسلندا لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمـشياً مـع مبادئ باريس (٢٠١).

11- وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة حقوق الطفل بالعمل الممتاز الذي يضطلع أمين المظالم الخاص بالأطفال. غير ألها أعربت عن قلقها إزاء عدم تناسب الموارد التي تقدمها آيسلندا مع أنشطة أمين المظالم، بما فيها عبء التحقيقات المتزايدة (٣٠٠).

17- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالعمل الإيجابي الذي اضطلع به مركز التعدد الثقافي والمعلومات ومركز التبادل الثقافي ومجلس المهاجرين، وشجعت آيسلندا على مواصلة دعمها لهذه المراكز واستشارتها في وضع وتنفيذ السياسات المتصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢١).

#### دال - تدابير السياسة العامة

17- اعتمدت آيسلندا، في عام ٢٠٠٥، خطة عمل الأمـم المتحـدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز علـى نظـام المـدارس الوطنية. وتضمن المنهاج الوطني المنقح لعام ٢٠٠٧ للمدارس الإلزامية بالتحديد هدفي وعـي المواطنين وحقوق الإنسان (٢٠).

15- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن خطـة الأربـع سـنوات (٢٠٠١- ٢٠١١) للشرطة في آيسلندا شددت بوجه خاص على توظيف الشرطة لأشخاص يعكسون عينة متعددة الثقافات من المجتمع (٣٣).

١٥ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد سياسة عامة بـشأن إدماج المهاجرين في عام ٢٠٠٧ وإعلان السياسة العامة الحكومية لعام ٢٠٠٧، الذي يعطي أيـضاً الأولوية لقضايا المهاجرين (٣٤).

17 ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالموافقة في آذار/مارس ٢٠٠٩ على
خطة العمل الحكومية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر (٣٥).

1٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن برنامج إعادة التـوطين في إطار تعريف "المرأة المعرضة للخطر" استقبل منذ عام ٢٠٠٥ لاحئين من النساء والأطفال ضمن برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاحئين (٢٦٠).

# ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

# ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## 1 - التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة (٣٧)	وأنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	ر د المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	۲٠٠٨	آذار /مارس ۲۰۱۰	يحل موعد تقديم الــرد في آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتــصادية والاجتماعية والثقافية	71	أيار/مايو ٢٠٠٣	=	حل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٨، وقُدِّم في عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	۲٠٠٤	آذار/مارس ۲۰۰۵	قُدم الرد في عام ٢٠٠٥	قُدم التقرير الخامس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييــز ضد المرأة	7	تموز/يوليه ۲۰۰۸	قُدم الرد في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن الموحدين في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	7	أيار/مايو ٢٠٠٨	قُدم الرد في عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	7	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	حل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع الموحدين في عام ٢٠٠٨، وقُدما في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاحتياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفــــال في النراعات المسلحة	۲٠٠٤	حزیران/یونیه ۲۰۰٦	-	معلومات ستُقدم في التقرير المقبل إلى اللجنة
البروتوكول الاحتياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	72	حزیران/یونیه ۲۰۰٦	-	معلومات ستُقدم في التقرير المقبل إلى اللجنة

11 - رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها المتعلقة بالبلاغ ٢٠٠٤/١٣٠٦، أن تنفيذ نظام حصص مصايد الأسماك أسفر عن انتهاك لمبدأ عدم التمييز في حالة السنين من صيادي الأسماك الآيسلنديين (٢٨٠). وطلبت إلى آيسلندا أن تقدم تعويضات كافية للضحيتين وأن تستعرض نظامها الخاص بإدارة مصايد الأسماك. وقدمت آيسلندا معلومات مفصلة عن الإطار الذي يمكن لآيسلندا أن تتخذ فيه إجراءات بشأن آرائها. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكون آيسلندا تجري استعراضاً لنظامها الخاص بإدارة مصايد الأسماك وأعربت عن أملها في تنفيذ آراء اللجنة. ونظراً للظروف المالية والاقتصادية والسياسية، طلبت آيسلندا، في

عام ٢٠٠٩، إطاراً زمنياً أطول للوفاء بالتزاماتها. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنــسان أن الحوار ما زال مستمراً (٣٩).

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

	J., C. J
	وُجِّهت دعوة دائمة
	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقـــة
	بآخر البعثات
	- زيارات أتَّفق عليها من حيث المبدأ
	زیارات طُلب إجراؤها و لم یتفــق
	عليها بعد
	التيسير/التعاون أثناء البعثات
	متابعة الزيارات
أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُبعث أي رسالة.	الردود على رسائل الادعاءات
	والنداءات العاجلة
لم ترد آيسلندا على أي من الاســـتبيانات الـ ٢٤ الــــي	الردود على الاستبيانات المتعلقــة
أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإحراءات الخاصة (٠٠٠).	بمسائل مواضيعية

91- عقب دعوة من آيسلندا<sup>(۱)</sup>، أجرى المقرر الخاص المعني بتعزيــز وحمايــة حقــوق الإنسان والحريات الأساسية في ســياق مكافحــة الإرهــاب، مــن ١٠ إلى ١٣ أيلــول/ سبتمبر ٢٠١٠، مشاورات ميدانية بشأن قانون آيــسلندا وممارســتها في محــال مكافحــة الإرهاب. والتقى بممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل والشرطة الوطنية، وكذلك بقاضيين في محكمة مقاطعة ريكيافيك. وزار المقرر الخاص كذلك سجن ليتلاحهاراون، وهو أكبر سجون آيسلندا، وأجرى مقابلات سرية مع سجناء آيسلندين وأجانب<sup>(٢٢)</sup>.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠ - زارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان آيــسلندا في حزيــران/يونيـــه ٢٠١٠ (٢٠١٠).
وقدمت آيسلندا مساهمات مالية إلى المفوضية في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

## ١- المساواة وعدم التمييز

٢١ أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بآيسلندا إلى اتخاذ تدابير استباقية ومستمرة للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم، بوسائل منها إذكاء الوعي وتنظيم حملات تثقيفية موجهة إلى كل من النساء والرجال ووسائط الإعلام.

وأوصت اللجنة آيسلندا بأن تواصل تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز التغير الثقافي فيما يتعلق بالأدوار والمهام التي تُعتبر تقليدياً مناسبة للنساء والرحال. وحثت اللجنة آيسلندا على إجراء بحوث و دراسات معمقة بشأن أثر قوالب الأدوار الجنسانية على تنفيذ الاتفاقية (63).

77- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بيان آيسلندا بأن الرحال كانوا ما زالوا يحتلون ٧٠ في المائة من الوظائف الإدارية العليا في عام ٢٠٠٧ وطلبت إلى آيسلندا أن تواصل تقديم المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز المهني بين الرحال والنساء في سوق العمل (٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطريقة إيجابية إلى تعيين لجنة لتقديم اقتراحات بشأن سبل زيادة عدد النساء في الإدارة العليا للشركات الآيسلندية (٤٠٠)، ولكنها أعربت أيضاً عن أسفها لعدم وجود أية تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع التعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرحال، لا سيما داخل قطاع العمالة الخاص (٨٤).

٢٣ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا بإنهاء الدراسة الشاملة عن الأسباب الجذرية لانخفاض مشاركة المرأة على جميع مستويات صناعة صيد الأسماك واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركتها في هذا القطاع (٤٩).

27- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن عدد المواطنين الأجانب الدين يعيشون في آيسلندا ارتفع خلال السنوات القليلة الماضية وأعربت عن قلقها إزاء كون ما يناهز ٧٠٠ شخص، ومعظمهم من الشباب، قد سجلوا أنفسهم في "جمعية مكافحة البولنديين في آيسلاندا" على الإنترنت. ورغم ألها أثنت على سلطات الدولة لاتخاذها إجراءات حاسمة لإغلاق الموقع، فإلها حثت آيسلندا على أن تبقى يقظة ضد أعمال العنصرية، يما فيها خطاب الكراهية على الإنترنت، الذي غالباً ما يتفجر في أوقات المحن الاقتصادية. وأوصت بمواصلة الجهود الرامية إلى منع التعصب ومكافحته وتعزيز التفاهم والتسامح في جميع مجالات الحياة، الموجهة على الخصوص إلى الشباب ووسائط الإعلام (٥٠٠).

97- وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا على النظر في اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، والتصدي لجميع مظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب في جميع مجالات الحياة، وتوفير وسائل، من جملتها سبل انتصاف فعالة في الإجراءات المدنية والإدارية (٥١). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة استباقية لقضايا العنصرية التي قد تظهر مع الأعداد المتزايدة من المهاجرين في آيسلندا (٥٠).

## حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

77- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء بعض الحالات المبلغ عنها لمعالجة الحوادث معالجة غير مناسبة من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وأفراد من

الحرس الحدودي، لا سيما في مراكز الاحتجاز والمطارات. وبغض النظر عن مدى تردد هذه الحوادث وخطورها، ينبغي لآيسلندا أن تضمن التحقيق في جميع الادعاءات (٥٠٠). وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح التفسير الذي قدمته آيسلندا بشأن المنهاج الخاص بتدريب الحرس الحدودي والشرطة، مع تركيز خاص على حماية اللاجئين وظروفهم في البلدان الأصلية (١٠٥).

٢٧ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بأن تحقق فوراً في قضية الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي وتتخذ تدابير فعالة لمنع هذه الممارسة (٥٥). وأرسلت آيسسلندا، في ردود المتابعة التي قدمتها، بيانات إحصائية بشأن استخدام الحبس الانفرادي (٢٥).

7۸- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بضمان احتجاز السجينات والسجناء في مرافق منفصلة، وعلى الخصوص احتجاز السجناء الأحداث بمعزل عن البالغين. وينبغي لآيسلندا أن تكفل حصول مديري السجون الذين يتعاملون مع السجينات والسجناء الأحداث على التدريب المطلوب (۷۰).

٣٩ - وفي عام ٢٠٠٨، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على آيـسلندا لاعتماد البرلمان قانون المساواة في المركز والحقوق بين النساء والرجال وكذلك القوانين المعدِّلة لأحكام القانون الجنائي العام بشأن الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، والعنف المترلي، والجـرائم الجنسية (٥٩).

• ٣- وفي عام ٥٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لدعم ضحايا العنف المترلي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء فعالية الأوامر الزجرية (٥٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا بتحسين طريقة جمع بياناتها المتعلقة باستخدام الأوامر الزجرية وفعاليتها، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المترلي والجنسي؛ وزيادة وعى السلطة القضائية والشرطة باستخدام هذه الأوامر (٢٠٠).

71- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي والجنسي وعمل مركز استقبال الطوارئ لضحايا الاغتصاب، فإلها أعربت عن قلقها إزاء العوائق التي يواجهنها النساء ضحايا العنف المترلي والجنسي عندما يقدمن شكاوى ويسعين إلى الحصول على الحماية. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء الوضع الأكثر هشاشة الذي يوجدن فيه النساء المهاجرات ونساء الفئات الضعيفة، الذي قد يمنعهن من إبلاغ حالات العنف المترلي والجنسي (٢١). وأوصت اللجنة آيسلندا بتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل حماية فورية ومناسبة، بما فيها أوامر الحماية، ومآوى آمنة وممولة تمويلاً كافياً، والمساعدة القانونية (٢٢).

٣٢ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أنه قد أُبلغ عن حالات اتجار عبر البلد وداخله على حد السواء(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيــسلندا

بأن ترصد عن كثب تنفيذ القانون رقم 1.7/71 بشأن البغاء، وتعزز التدابير القائمة لمنع الاتجار ومكافحته، لا سيما في النساء والفتيات، والتحقيق بدقة في هذه الحالات. وأوصت أيضاً آيسلندا بالتحقيق في انتشار "نوادي التعري" غير القانونية بإجراء بحوث ودراسات استقصائية. وأهابت بآيسلندا إلى زيادة جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار، ومقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم وفقاً لخطورة جرائمهم، وضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للاتجار، ووضع إطار قانوني لحماية الضحايا والشهود ( $^{(15)}$ ). ووصفت آيسسلندا، في ردود المتابعة التي قدمتها، رصد تنفيذ القانون رقم  $^{(17)}$ 1 وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار ( $^{(15)}$ 6.

#### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بمراجعة ممارساتها فيما يتعلق بتسمجيلات إحراءات الاستجواب على الفيديو والأشرطة بهدف حماية المدعى عليه في المقام الأول(٢٦٠).

97- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير المعلومات التي تفيد بأن بإمكان أمين المظالم التابع للبرلمان أن يضطلع بمبادرته الخاصة برصد وتفتيش أماكن الاحتجاز، والسجون، ومرافق الأمراض النفسية، فإلها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود أي رصد أو تفتيش قانوين أو إداري لهذه المرافق، لا سيما مرافق الأمراض النفسية. وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز قدرات مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان من خلال موارد بشرية ومالية مناسبة للسماح له بإجراء رصد لأماكن الاحتجاز، والسجون، ومرافق الأمراض النفسية، وإنشاء نظام مستقل لرصد هذه المرافق وتفتيشها (١٧٠).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق العدد المرتفع من حالات الاغتصاب المبلغ عنها في آيسلندا، بالمقارنة مع عدد المحاكمات المضطلع بها على هذا الأساس (٢٨٠). وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بآيسلندا إلى إجراء بحت شامل بشأن عمل نظام العدل فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والنظر، في ضوء نتائجه، في مراجعة قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة دائماً مقاضاة ملائمة وإدانتهم وفقاً لخطورة أعمالهم. وينبغي، عند الضرورة، أن تشمل هذه المراجعة فرض عقوبات أشد قسوة على هذه الجرائم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين ٤٥ و ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ فيما يتعلق بالاحتصاص الواسع لمدير الادعاء العام (٢٩٠).

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لزيدادة وعي الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية بحقوقهم، وإخبار الضحايا بجميع سبل الانتصاف المتاحة لهم، وتسهيل وصولهم إلى العدالة، وتدريب القضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تبعاً لذلك. وأوصت اللجنة آيسلندا بالتحقق، في جميع الحالات، من أسبباب

عدم رغبة الأطراف في اتخاذ إحراءات إضافية. وكررت التأكيد على توصيتها السسابقة لآيسلندا بأن تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه في الإجراءات المنطوية على المنع من الدخول إلى الأماكن العامة (٧٠).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، باستثناء قليل من التدابير الخاصة (مثلاً اللائحة رقم ١٩٩٧/٣٩٥ بشأن الوضع القانوني للأشخاص الموقوفين والاستجوابات، والأحكام المنصوص عليها في قانون الإحراءات الجنائية المعدل المتصلة باستجواب الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية)، ليس هناك أي نظام شامل لقضاء الأحداث قائم في آيسلندا (٢١).

٣٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لآيسلندا أن تعترف بحق كل من أُدين بجريمة جنائية في أن يُراجع حكمه أو إدانته أمام محكمة أعلى درجة (٧٢).

## ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

97- أعربت اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كون التشريعات الحالية في آيسلندا بشأن توزيع الأصول عند الطلاق لا يمكن أن تعالج بطريقة ملائمة الفوارق الاقتصادية بين الأزواج القائمة على نوع الجنس والناتجة عن الفصل الجنسي القائم في سوق العمل وعن حصة المرأة الأكبر من العمل غير المأجور والأنماط المحتملة للحياة المهنية المتقطعة بسبب المسؤوليات الأسرية. وأهابت بآيسلندا إلى إحراء بحث بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع الاهتمام تحديداً بوجود رأس مال بشري معزز وإمكانات كسب يتمتع كما الأزواج الذكور بسبب أنماط حياقم المهنية المتفرغة وغير المتقطعة. وأوصت آيسلندا يمراجعة تشريعاتما الحالية في ضوء نتائج هذه البحث (٢٣).

٠٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن القانون رقم ٢٠٠٨/٨٦، الذي يعدل قانون الأجانب رقم ٢٠٠٢/٩٦، ألغى شرط أن يكون عمر زوج أو شريك أجنبي في تعايش أو شراكة مسجلة مع شخص مقيم بصورة قانونية في آيسسلندا ٢٤ عاماً أو أكثر ليحصل على رخصة إقامة كأحد أفراد الأسرة. ولكنها لاحظت مع القلق أن المادة ٣١(٣) من قانون الأجانب تنص على أنه، في جميع الحالات التي يكون فيها عمر أحد الزوجين ٢٤ عاماً أو أقل، ينبغي إجراء تحقيق خاص لمعرفة ما إذا كان الأمر ينطوي على خدعة أو زواج قسري. وأوصت اللجنة بألا يُجرى أي تحقيق إلا إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن الزواج أو الشراكة المسجلة لم يُبرم بمحض إرادة كلا الشريكين (٢٤).

# حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

13- أبرزت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن برلمان آيسلندا أقر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المبادرة الآيسلندية لوسائط الإعلام الحديثة، التي دعت الحكومة إلى وضع تشريعات متمشية مع توصياتها لحماية وسائط الإعلام، والصحفيين، والمدونين.

ويسعى القانون إلى "تعزيز حرية التعليم في جميع أنحاء العالم وفي آيسلندا، وكذلك توفير حماية قوية للمصادر والمبلغين عن المخالفات"(٧٥).

27 - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء جملة أمور، منها بعض الحالات المبلغ عنها المتعلقة بمعالجة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بطريقة غير ملائمة لبعض الأحداث المقترنة بالمظاهرات والاحتجاجات. وبغض النظر عن تردد هذه الأحداث وخطورتها، ينبغي لآيسلندا أن تضمن التحقيق في جميع الادعاءات (٢٦٠).

27 وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن مناصب رفيعة المستوى، حاصة في الدبلوماسية والقضاء. ولاحظ اللجنة أن النساء يشكلن أغلبية المهنيين من حريجي الجامعات، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العدد المنخفض من النساء في الأوساط الأكاديمية، حيث ينخفض حضورهن مع ارتفاع السلم الأكاديمي المهني، بحيث لا يشغلن سوى ١٨ في المائة من كراسي الأستاذية في جامعة آيسلندا، بينما يشكلن ٣٢ في المائة من الأساتذة المساعدين و٤٥ في المائة من المدرسين (٧٧). وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى، خاصة في الأوساط الأكاديمية (٨٧).

#### الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

23- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير الجديدة المعتمدة، فإنها ظلت قلقة إزاء استمرار الاختلافات في معدلات الأجر المتصلة بالجنس، التي يمكن تفسيرها أساساً كنتيجة للتمييز المباشر. وأوصت اللجنة آيسلندا بأن تنفذ دون تأخير الحكم القانوني الذي يقتضي من المؤسسات أو الشركات التي تشغل أكثر من ٢٥ شخصاً أن تعد برامج للمساواة بين الجنسين أو تضع أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في سياساتها المتعلقة بالعمالة. وأوصت اللجنة آيسلندا بأن ترصد هذه المتطلبات عن كثب، بوسائل منها جمع وتحليل البيانات المفصلة بحسب الجنس والمهارات والقطاعات، وكذلك أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة (٢٥).

93- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأكيد على قلقها إزاء كون عدد النساء أكبر من عدد الرحال الذين يعملون لبعض الوقت وإزاء عدم إجراء الدراسة الاستقصائية المتعلقة بأهمية العمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة المضطلع بها خارج أماكن العمل العادية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والمواقف النمطية حيال أدوار ومسؤوليات النساء والرحال في الأسرة والمجتمع، ورأت أن ذلك قد يكون السبب الأصلي لوضع المرأة غير المواتي في سوق العمل (٨٠٠). وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز التدابير الرامية إلى تغيير المواقف النمطية من أجل تشجيع التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية ومسؤوليات العمل العمل العمل العمل العمل العمل العمل العمل المناهدة والمساوي العمل العمل العمل العمل العمل العمل المواقف النمطية من أجل تشجيع التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية ومسؤوليات العمل

بين الرجال والنساء؛ وإجراء دراسة استقصائية عن الأسباب الأصلية للتوزيع غير المتساوي للعمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة بين الرجال والنساء (١١).

27 ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بسن قانون وكالات العمل المؤقت رقم ٢٠٠٥/١٣٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يضمن، في جملة أمور أحرى، تمتع العمال الأجانب بالحقوق الاجتماعية على نفس الأساس الذي يتمتع به الآيسلنديون وينص على أن الاتفاقات الجماعية الآيسلندية تنطبق أيضاً على الموظفين المستأجرين عن طريق وكالة للعمل المؤقت (٨٢).

حق المواطنين الأجانب في العمل، رقم ٢٠٠٢، الذي ينظم إصدار رخص العمل المؤقتة باسم العامل الأجنبي، فإنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء كون إصدار الرخصة للعمل مع المسم العامل الأجنبي، فإنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء كون إصدار الرخصة للعمل مع رب عمل محدد سيزيد من ضعف العامل الأجنبي، خاصة أن الأجانب يشكلون نسبة مئوية كبيرة جداً من العاطلين. وحثت اللجنة آيسلندا على معاملة العمال الأجانب معاملة لا تقل عن تلك المنطبقة على مواطني آيسلندا فيما يتعلق بظروف العمل وقيوده وشروطه. وأوصت عن تلك المنطبقة على مواطني آيسلندا فيما يتعلق بظروف العمل وقيوده وشروطه. وأوصت باصدار رخص العمل المؤقتة لنوع محدد من العمل/النشاط المأجور ووقت محدد، وليس مع رب عمل محدد. وأوصت أيضاً بإعطاء الموظف وحده حق الطعن في القرارات التي تتخذها مديرية العمل بشأن الطلبات على الرخص المؤقتة أو إلغاء هذه الرخص، بدلاً من اشتراط التوقيع المشترك لكل من رب العمل والموظف (٨٣).

21 - وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيــسلندا بمواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الوصول إلى العمل وظــروف العمــل بالنسبة للأشخاص ذوى الإعاقة (٨٤).

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

93 - في عام ٢٠٠٣، كررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على التوصية التي قدمتها في ملاحظاها الختامية السابقة (E/C.12/1/Add.32)، الفقرة ٢٢) بــشأن حالة الفقر في البلد وحثت آيسلندا على مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة، مع اعتماد مؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز (٥٠٠).

00 وفي عام 00 ، حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيسلندا على زيادة جهودها الرامية إلى تقديم دعم أكبر إلى الأسر الوحيدة الوالد0 وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بمزيد من الدعم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة0.

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء مستوى استهلاك النساء للكحول وإزاء كون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز شُخّص لدى النساء

07- وشجعت لجنة حقوق الطفل آيسلندا على تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع الوصول إلى الخدمات الصحية من خلال جملة وسائل، منها النظام التعليمي؛ ومواصلة دراسة وتقييم طبيعة المشاكل الصحية للمراهقين ومداها، واستعمال ذلك، بمشاركة كاملة من المراهقين، كأساس لوضع السياسات والبرامج (٩٠٠).

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

00 رحبت اليونسكو<sup>(٩١)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري بدخول ثلاثة مساريع قوانين حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ لمعالجة مسألة تعليم الأطفال من المستوى قبل المدرسي إلى فهاية المدرسة الثانوية، مع مراعاة التغيرات في المجتمع والعمالة، والهياكل الأسرية، والعدد المتزايد من الأشخاص الذين ليست الآيسلندية لغتهم، وكذلك التنوع الثقافي لتلاميذ المدارس. ولوحظ أن مشاريع القوانين تتضمن أحكاماً خاصة للأطفال الذين ليست الآيسلندية لغتهم الأم<sup>(٩٢)</sup>.

30 وأعربت لجنة حقوق الطفل، في عام 7..7، عن قلقها إزاء معدل التسرب المرتفع للأطفال المهاجرين، لا سيما في التعليم الثانوي ( $^{(97)}$ . وفي عام 7..7، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا على تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة وتحسين وضع الطلاب ذوي الأصول المهاجرة في التعليم الثانوي من أجل زيادة التسجيل والتردد على المدارس وتجنب حالات التسرب ( $^{(95)}$ ).

00- وفي عام ٢٠٠٣، كانت لجنة حقوق الطفل قد أوصت بأن يُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يما فيها حقوق الطفل، إدراجاً صريحاً في مناهج جميع المدارس الابتدائية والثانوية، لا سيما فيما يتعلق بتنمية وحماية حقوق الإنسان، والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية (٥٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠ بزيادة تعزيز تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، يما في ذلك إدراجها بشكل كافٍ في المناهج الدراسية الموحدة وتدريب المدرسين (٢٠١٠).

07 - وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونسكو بتعزيز تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) من خلال النظر في اعتماد تشريعات تخطيط محددة لحماية مواقع التراث العالمي؛ والنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية في حماية التراث الأثري وتطوير معلومات عن مؤسسات التدريب ذات الصلة؛ وتحسين تقديم مواقع التراث العالمي والوعى العام بها؛ وزيادة المشاركة في التعاون الدولي (٩٧).

#### ٩ المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٧٥- في عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن حوالي ٤٠ في المائة من النساء اللائي يقمن في مأوى المرأة في ريكيافيك مهاجرات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، عدلت آيسلندا قانون الهجرة للسماح للأفراد القادمين من بلدان خارجة عن المنطقة الاقتصادية الأوروبية بالاحتفاظ برخص إقامتهم عند الطلاق من الأزواج الآيسلنديي المولد في الظروف التي يُرتكب فيها اعتداء أو عنف ضد الزوج الأجنبي أو طفل الزوج. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا بأن تدرس العوامل التي تؤدي إلى إقامة نسبة كبيرة من المهاجرات في مأوى المرأة؛ وتنفيذ برنامج شامل لزيادة الوعي بالتغييرات التشريعية موجه إلى المهاجرات في جميع أنحاء البلد (٩٨).

٥٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء كون طلبين فقط من طلبات اللجوء حظيا بالموافقة في السنوات العشرين الماضية، وإزاء كون آيسلندا مانعت في إصدار رخص إقامة، حتى على أسس إنسانية (٩٩). وفي عام ٢٠١١، لاحظت المفوضية السسامية لشؤون اللاحيين مع القلق أن تعديلات قانون الأجانب لم تسفر عن هيئة استئناف مستقلة ونزيهة. فمديرية الهجرة، وهي فرع تابع لوزارة الداخلية، تعمل كهيئة من الدرجة الأولى، بينما تقوم وزارة الداخلية بدور هيئة من الدرجة الثانية (١٠٠٠). وأوصت المفوضية آيسلندا بأن تمنح طالبي اللجوء الحق في سبل انتصاف فعالة أمام هيئة مستقلة ونزيهة من الدرجة الثانية مختصة لمراجعة المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون على السواء (١٠٠١).

90- وأبرزت المفوضية أن آيسلندا لا تملك أي إجراء بعينه لتحديد انعدام الجنسية تحديداً رسمياً. وبينما تتضمن تشريعات الجنسية الآيسلندية عدداً من الضمانات ضد انعدام الجنسسية عند الولادة وفي مراحل الحياة اللاحقة، فإن هناك بعض الثغرات في تلك التشريعات. ومن الضروري إجراء إصلاحات تشريعية صغيرة لمعالجة نواحي القصور المذكورة وضمان الملاءمة مع اتفاقية عام ١٩٦١ (١٠٢).

## • ١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٠ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لآيسلندا أن تـضع تعريفًا أدق لجرائم الإرهاب وتعتمده (١٠٣).

71- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالتحقيقات في إطار مجلس أوروبا ورحلات تسليم المتهمين المزعومة في أوروبا، فإنها بقيت قلقة إزاء الرحلات المبلغ عنها الخاصة بتسليم المتهمين عن طريق آيسلندا والرد غير الكافي الذي قدمته السلطات على الادعاءات (١٠٤).

# ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

77- في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على آيــسلندا لتحقيقها تقدماً هاماً من خلال التشريعات الأحيرة التي تلغي الموانع الشرعية للزواج من نفس الجنس، وتعزز استقلال السلطة القضائية وحرية التعبير (١٠٠٠).

77- ووفقاً للمفوضية، يُعتبر برنامج الصليب الأحمر الآيسلندي لدعم الأسرة من أحل تسهيل اندماج اللاجئين المعاد توطينهم نموذجاً يُحتذى به. ولكن، نظراً للقيود المالية، لم يُستقبل في عام ٢٠١٠ سوى خمسة لاجئين في إطار نظام الحصص (١٠٦).

٢٤ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير أن المرأة تشكل ٣٥,٩ قي المائة من أعضاء الحكومات المحلية - ٤٠ في المائة في المناطق الحيضرية - وأن ٣١,٨ في المائة من أعضاء البرلمان و ٣٦,٥ في المائة من الوزراء نساء (١٠٠٠).

٥٦ - وفي الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبرزت آيسلندا ألها أحد البلدان الأولى التي عصفت بها الأزمة المالية العالمية، مما تسبب في الهيار كامل النظام المصرفي تقريباً ودفع بالبلد إلى التماس المساعدة من صندوق النقد الدولي (١٠٠٨).

# رابعاً - الأوليات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

## توصيات محددة للمتابعة

77 - طُلب إلى آيسلندا أن تقدم معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن الحبس الانفرادي، والاتجار، والعنف ضد النساء والأطفال ( $^{(1)}$ ) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البغاء والاتجار ( $^{(1)}$ ) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب ( $^{(1)}$ ). وردت آيسلندا على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام  $^{(1)}$  وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام  $^{(1)}$  وتلقت لجنة مناهضة التعذيب رداً في عام  $^{(1)}$  ومضت لطلب مزيد من الإيضاحات في عام  $^{(1)}$  ،  $^{(1)}$ 

77- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى آيسلندا أن توافيها، في غضون سنة واحدة، بمعلومات عن متابعتها لتوصياتها بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والعمال المهاجرين، وحالات تسرب المهاجرين (١١٦).

# خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٦٨ - أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيسلندا بمواصلة أنــشطتها في محال التعاون الدولي وزيادة مساعدتما الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلمي الإجمالي؛ ومراعاة أحكام العهد في اتفاقات مشاريعها الثنائية مع البلدان الأخرى(١١٧).

Notes

Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

The following abbreviations have been used for this document:

**ICERD** International Convention on the Elimination of All Forms of Racial

Discrimination

**ICESCR** International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

**OP-ICESCR** Optional Protocol to ICESCR

**ICCPR** International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR

Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death ICCPR-OP 2

penalty

**CEDAW** Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against

Women

**OP-CEDAW** Optional Protocol to CEDAW

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading CAT

Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and

child pornography

**ICRMW** International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant

Workers and Members of Their Families

**CRPD** Convention on the Rights of Persons with Disabilities

**OP-CRPD** Optional Protocol to CRPD

**CED** International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance.

Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

- and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 16.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 17, CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 20 and A/63/38, para. 245.
- <sup>10</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 17 and A/63/38, para. 245.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 17.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 17 and A/63/38, para. 245.
- UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 18.
- UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 3.
- CCPR/CO/83/ISL, para. 8.
- CCPR/CO/83/ISL, para. 9.
- E/C.12/1/Add.89, para. 10.
- E/C.12/1/Add.89, para. 19.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 11.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 5.
- CAT/C/ISL/CO/3, para. 13.
- A/63/38, para. 213.
- CRC/C/OPAC/ISL/CO/1, paras. 6-7.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ISL182, paras. 1-2. See also CRC/C/OPSC/ISL/CO/1, para. 13.
- CRC/C/OPSC/ISL/CO/1, para. 14.
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 13.
- A/63/38, para. 239.
- Available from: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx
- CRC/C/15/Add.203, para. 12.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 6.
- See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-nationalinitiatives 2005-2009.htm (accessed on 28 March 2011).
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 4.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 3.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 8.
- CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 10.
- The following abbreviations have been used for this document:

**CERD** Committee on the Elimination of Racial Discrimination **CESCR** Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee **Human Rights Committee** 

Committee on the Elimination of Discrimination against Women **CEDAW** 

Committee against Torture CAT

Committee on the Rights of the Child. CCPR/C/91/D/1306/2004, 14 December 2007 and A/63/40 (Vol. II).

A/63/40 (Vol. II), A/63/40 (Vol. I), p. 132, A/64/40 (Vol. II), A/64/40 (Vol. I), p. 141.

- The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011.\_Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6. For list of responding States, see http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u)\_A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x)A/HRC/17/38, see annex 1.
- <sup>41</sup> A/65/258, para. 2.
- <sup>42</sup> A/HRC/16/51, para. 4.
- OHCHR 2010 report, Activities and Results (forthcoming), see also: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx
- OHCHR 2007 report, Activities and Results, p. 146-147 and 164; OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 174, and 194, OHCHR 2010 report, Activities and Results (forthcoming).
- <sup>45</sup> A/63/38, para. 217.
- <sup>46</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ISL111, 6th para.
- <sup>47</sup> A/63/38, para. 208.
- <sup>48</sup> A/63/38, para. 226.
- <sup>49</sup> A/63/38, para. 233.
- <sup>50</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 14.
- <sup>51</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 12.
- <sup>52</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 22.
- <sup>53</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 8.
- <sup>54</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 5.
- <sup>55</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 9.
- 56 CAT/C/ISL/CO/3/Add.1, available from: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm
- <sup>57</sup> CAT/C/ISL/CO/3, 8 July 2008, para. 7.
- <sup>58</sup> A/63/38, para. 205.
- <sup>59</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 12.
- <sup>60</sup> A/63/38, para. 221.
- 61 A/63/38, para. 222.
- <sup>62</sup> A/63/38, paras. 223 and 219.
- 63 CAT/C/ISL/CO/3, para. 14.
- <sup>64</sup> A/63/38, para. 225.
- 65 CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1, 18 May 2011, available from: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm
- 66 CAT/C/ISL/CO/3, para. 13.
- 67 CAT/C/ISL/CO/3, para. 6.
- 68 CCPR/CO/83/ISL, para. 11.
- <sup>69</sup> A/63/38, para. 219.
- <sup>70</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 15.
- <sup>71</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 40.
- <sup>72</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 14.
- <sup>73</sup> A/63/38, paras. 236-237.
- <sup>74</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 17.
- <sup>75</sup> UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 17.
- <sup>76</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 8.
- <sup>77</sup> A/63/38, para. 226.
- <sup>78</sup> A/63/38, para. 227.
- <sup>79</sup> A/63/38, paras. 228-229. See also E/C.12/1/Add.89, paras. 12 and 21 and CCPR/CO/83/ISL, para. 5.

- <sup>80</sup> A/63/38, para. 230.
- <sup>81</sup> A/63/38, para. 231.
- 82 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 7.
- 83 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 18.
- <sup>84</sup> E/C.12/1/Add.89, para. 22.
- 85 E/C.12/1/Add.89, para. 27.
- $^{86}$  E/C.12/1/Add.89, para. 26. See also CRC/C/15/Add.203, paras. 30-31.
- <sup>87</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 33.
- <sup>88</sup> A/63/38, para. 234.
- 89 E/C.12/1/Add.89, para. 28.
- <sup>90</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 35.
- 91 UNESCO submission to the UPR on Iceland, paras. 3-7.
- <sup>92</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 8.
- 93 CRC/C/15/Add.203, para. 36.
- 94 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 19.
- 95 CRC/C/15/Add.203, para. 37.
- <sup>96</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 14.
- $^{97}$   $\,$  UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 20. See also para. 15.
- 98 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 16.
- 99 CAT/C/ISL/CO/3, para. 10.
- $^{100}\,$  UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 2.
- $^{101}\,$  UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 3.
- <sup>102</sup> UNHCR submission to the UPR on Iceland, pp. 2–3.
- <sup>103</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 10.
- 104 CAT/C/ISL/CO/3, para. 11.
- <sup>105</sup> Available from: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx
- <sup>106</sup> UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 2.
- <sup>107</sup> A/63/38, paragraph 207.
- Statement by Iceland, on 20 February 2009, to the Tenth Special Session of the Human Rights Council on "The impact of the Global Economic and Financial Crises on the Universal Realization and Effective Enjoyment of Human Rights. Available from:
  - http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8884&LangID=E
- <sup>109</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 20.
- <sup>110</sup> A/63/38, para. 246.
- <sup>111</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 16.
- http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm
- http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs83.htm
- http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm
- Letter dated 19 November 2010, reference cc/jmnf/jli/follow-up/CAT, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm
- 116 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 26.
- <sup>117</sup> E/C.12/1/Add.89, para. 20. See also CRC/C/15/Add.203, paras. 16–17.

GE.11-15293 **20**